



المملـكة العـرـبـيـة السـعـوـدـيـة

وزارـة الطـاـقة

لائـحة جـدول مـخـالـفـات أـحـكـام نـظـام المـوـاد البـتـرـولـيـة وـالـبـتـرـوكـيـمـاـوـيـة وـعـقـوبـاتـها

الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٤٣٣) وتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣م



مقدمة

استناداً إلى المادة (السادسة عشرة) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٦٦/٧/١٣٩٥) وتاريخ (١٤٦٦/٧/١٣٩٥) منه على أنه "دون إخلال باللادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة)، يُصدر الوزير - بقرار منه - جدول تصنيف المخالفات المستحقة للعقوبات الفورية، على ألا تتجاوز غرامة المخالفة الواحدة (١٠,...٠) عشرة آلاف ريال"، والفقرة (٢) منه على أن "يُحدَّد في الجدول - المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة - نوع كل مخالفة مقرونة بالعقوبة المحددة لها، وتتولى الوزارة إيقاع تلك العقوبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، على أن تتضمن تلك الإجراءات وجود إنذار مسبق قبل إيقاع العقوبة، وتحديد مدد التصحيح"، وإلى المادة (العشرين) من النظام التي نصَّت على أن "يصدر الوزير اللوائح خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام"، وإلى التوجيه الكريم المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٤٣٨) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٥هـ، المتضمن قيام كل الجهات الحكومية بإنفاذ التكليف الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٣٢٤٣) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٤هـ، القاضي بعدد من المطلبات النظامية، ومنها وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة، بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة، وتصنيف المخالفات إلى جسيمة وغير جسيمة، وتصنيف العقوبات والغرامات بناءً على (حجم المنشأة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)؛ جرى إعداد هذا الجدول لبيان المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية واللوائح، وشروط الترخيص، وتحديد عقوبات كل منها.



١. جدول المخالفات الحسية:

الفراغة المالية												المخالفة	٢			
تصنيف الماء																
النطاق الثالث			النطاق الثاني			النطاق الأول										
حجم المائدة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	مزاولة أي من العمليات البترولية أو البتروكيمائية دون ترخيص من الوزارة.	١.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	بيع وشراء المواد البترولية بغير السعر العالمي لغرض استخدامها لقيماً في الإنتاج.	٢.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	بيع المواد البترولية المسقورة بغير الأسعار المعتمدة	٣.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	الحصول على المواد البترولية أو البتروكيمائية من غير مرخص له بالحصول عليها منه.	٤.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	تسليم المواد البترولية أو البتروكيمائية أو بيعها إلى غير مرخص له بالحصول عليها.	٥.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم تقديم المرخص له للوزارة الوثائق والمستندات والبيانات الطبوية التي تعدها لازمة لتطبيق النظام، أو التقارير الدورية وفقاً لأحكام النظام واللوائح والتعليمات الصادرة من الوزارة.	٦.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم إشعار الوزارة فوراً عند وقوع حوادث أو حالات طارئة وفق معايير وأدلة البلاغات للحوادث والحالات الطارئة المعتمدة من الوزارة.	٧.			
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢٥.. إلى ٣٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٠,...	من ٦,.. إلى ١,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٨,.. إلى ٣,...	من ١,.. إلى ٣,...	تعطيل الفتشين أو إعاقتهم عن تأدية مهامهم.	٨.			



الإلاعنة للوزارة، أو للعلوم بمعلومات، أو بيانات، خاطئة أو مضللة تتعلق بالعمليات أو بالمواد البترولية والبتروكيماوية.	.٩
العيت بالأدوات المستخدمة في التحفظ على المواد المحرزة قبل ظهور نتيجة فحص العينة.	.١٠
التصرف باللاده للتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة فحص العينة.	.١١
عدم قيام المراخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.	.١٢
قيام المراخص له الدار بعد إشعاره بقرار الوزير حيال تولي الإدارة المؤقت أي إجراء مرتبط بالعملية المراخص بها دون موافقة سابقة من الوزارة.	.١٣
القيام أو الشروع بأعمال تؤدي إلى التلاعب بمستويات التخزين لأجل تسبيله أو بيعه أو القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بأمن إمدادات المواد البترولية أو البتروكيماوية وموقعيتها.	.١٤
عدم الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الوزارة.	.١٥
خلط المواد البترولية بمادة بترولية أخرى دون الحصول على موافقة الوزارة باستثناء المراخص لهم بمزاروة عمليات شغيل صفاقة التكرير والفرقة، ومحطة التوزيع، وشراء واستخدام المواد البترولية لقيناً أو شراء المواد البترولية ومعالجتها.	.١٦
عدم الالتزام بالمواصفات والمقبيسات المعتمدة للمواد والعمليات البترولية أو البتروكيماوية في جميع سلاسل الإمداد وصولاً إلى المستخدم النهائي.	.١٧
إدراج معلومات، أو اعتمادات، أو مواصفات، أو تصنيفات، أو شعارات غير صحيحة عن المواد البترولية أو البتروكيماوية.	.١٨
عدم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بالعملية البترولية أو البتروكيماوية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.	.١٩



٢٠.	نكرار ارتكاب المخالفة غير الجسيمة خلال (٣) سنوات من تاريخ صدوره قرار إيقاع العقوبة نهائياً.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠,...	من ٦... إلى ٦...،...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢١.	نكرار ارتكاب المخالفة المستحبقة للعقوبة خلال (٣) سنوات في حال كانت الفراولة لالية بعد مضيها تتجاوز (...،١) عشرة آلاف ريال، أو عند ضبطها بعد إيقاع العقوبة للمرة الثانية لذات المخالفة خلال (٣) سنوات.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠,...	من ٦... إلى ٦...،...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
مخالفات العمليات البترولية														
إنشاء وتشغيل مصانع تكرير أو فرضية أو محطة توزيع														
٢٢.	عدم تركيب أنظمة الفياس في موقع مناسبة وفق مقاييس الصناعة العالمية.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠,...	من ٦... إلى ٦...،...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢٣.	عدم الحصول على موافقة الوزارة قبل (٣) ثلاثة يوماً تقويمياً قبل إجراء أي تعديل على الأعمال الإنشائية وال الهندسية المعتمدة من الوزارة.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢٤.	عدم استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص لتعينة الصهاريج، أو عدم احتواه على العادات والأنظمة التشغيلية المحددة في اللائحة التنفيذية.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢٥.	عدم مطابقة منصة التعينة والتغريغ التالية أو المتنقلة لطلبات مقاييس الصناعة العالمية.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢٦.	عدم إصدار شهادة فنية بمواصفات الواجبات البترولية للإداد إنماجاً، أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو نقلها مع الالتزام بطرق الاختبار وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية للعلامة البترولية.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢٧.	عدم قيام المرخص له بعملية تشغيل محطة توزيع بتزويد المرخص له بعملية نقل المواد البترولية عند النقل عبر الصهاريج بوثيقة لكل شحنة تحتوي على البيانات المحددة في اللائحة.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
تعينة الواجبات البترولية														
٢٨.	عدم تطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة لتعينة الواجبات البترولية.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...
٢٩.	عدم تقديم الوثائق والعلومات الفنية للمواد البترولية للجنة المحددة في اللائحة التنفيذية.	من ٥٠... إلى ٥٠,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٢٠... إلى ٢٠...,...	من ٤... إلى ٤...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ٨,... إلى ٨...,...	من ٦... إلى ٦...,...	من ١,... إلى ١...,...



٣٠.	عدم فصل خزانات وخطوط التشغيل للزيوت الخام (البكي) عن الزيوت المعالجة.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣١.	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية للرriad تعيتها عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية للرriad استخدامها وقوداً لأغراض الحرق.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٢.	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقىماً عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة وقوداً لأغراض الحرق.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٣.	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقىماً عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة وقوداً لأغراض الحرق.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٤.	استيراد اللواد البترولية أو شرائها وتصديرها	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٥.	عدم الالتزام بنوع اللواد البترولية أو كمياتها المحددة في الترخيص.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٦.	عدم تقديم الوثائق والعلومات الفنية للمواد البترولية للعائد للرriad استيرادها للقطاع التجاري والمحدة في اللائحة التنفيذية.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٧.	عدم الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال استيراد مواد بترولية معينة للقطاع التجاري.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٨.	عدم قيام الرخص له بمزاولة عملية شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود باتفاق الأشطنة أسلف مظلة الوقود عمليات تزويد الوقود، وإتفاق حركة المركبات والارة في منطقة الخزانات، ومنطقة المظلة عن طريق المواصل وأقسام الأمان، ووضع علامات تحذيرية عند تفريغ الصبريج حمولته في خزانات المحطة.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٣٩.	عدم الالتزام له بمزاولة عملية شراء اللواد البترولية وبيعها لتوسيع الطائرات بالوقود بمستويات المخزون الآمنة حسب ما تحدده الوزارة.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٤٠.	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء اللواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود بتعينه خزانات الوقود الإضافية في وحدة الصيد البحرية.	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...
٤١.	عدم فصل الخزانات المخصصة للماء البترولية المستخدمة لقىماً عن الخزانات المخصصة للماء البترولية واستخدامها في التصنيع (قيقاً).	من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٢٥٠... إلى ٢٥٠... من ٥٠... إلى ٥٠... من ٤٠... إلى ٤٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ٨٠... إلى ٨٠... من ٦٠... إلى ٦٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠... من ١٠... إلى ١٠... من ٣٠... إلى ٣٠...




مخالفات العمليات البتروكيماوية													
تشغيل النشاطات البتروكيماوية													
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٠.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم الالتزام بمتطلبات احتياجات السوق المحلي من المواد البتروكيماوية حسب تعليمات الوزارة.	.٤.
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم قياس كميات المواد البتروكيماوية المستخدمة في الإنتاج التي يجري التخلص منها أو حرقها، وفق متطلبات مقاييس الصناعية العالمية.	.٤٥
استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها													
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٠.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم الالتزام بنوع المواد البتروكيماوية أو كمياتها المحددة في الترخيص.	.٤٦
شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها													
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم الالتزام بنوع المواد البتروكيماوية محل الترخيص المراد توزيعها وبيعها.	.٤٧
القواعد والإجراءات التي تسمى في ضمان أمن الإمدادات للمواد البترولية والبتروكيماوية وتأمين احتياجات السوق المحلية													
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٠.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	التوقف عن مزاولة عمليات المواد البترولية أو البتروكيماوية جزئياً أو كلياً دون موافقة مسبقة من الوزارة.	.٤٤
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	إزالة النشأة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.	.٤٥
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٠.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم إشعار الوزارة فوراً بأي مستجدات تؤثر في تقديرات إمداد المواد البترولية أو البتروكيماوية وقدرة المراخص له على الوفاء بالتزاماته.	.٤٦
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٠.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم إشعار الوزارة عند تغيير السعة التكبيرية (Nameplate) بأكثر من (١%).	.٤٧
من ٥.. إلى ٥,...	من ٢,٠.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٢,٥.. إلى ٢٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ٤,.. إلى ١,...	من ٦,.. إلى ٣,...	من ٨,.. إلى ١٥,...	من ١,.. إلى ٣,...	عدم الالتزام بالمحافظة على مستويات مخزون آمنة بحسب ما تحدده الوزارة.	.٤٨



٢. جدول المخالفات غير الجسيمة:

عند تكرار ارتكاب المخالفات غير الجسيمة مرات أخرى خلال (٣) سنوات من تاريخ صدوره قرار إيقاع العقوبة نهائياً تعتبر مخالفات جسيمة.

الإجراء التصحيحي	الغarama الملاية												الملاحة (نحوه تقويمية)	المرحلة			
	تصنيف الناطق																
	النطاق الثالث				النطاق الثاني				النطاق الأول								
	حجم النشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																
متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة	كبيرة		
الحالات العامة (بتولية وبروكيمائية)																	
التوقف عن مزاولة العملية لحين تجديد الترخيص.	من ١,٢٥-٥,٠...	من ٦,٣٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٢,٥-٢٠,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ١,٠...	٣٠ يوم	١. مزاولة أي من العمليات البترولية أو البروكيمائية بعد انتهاء الترخيص.	
التوقف عن الاستمرار في الملاحة مع الت Cedid بعدم الإخلال بأحكام شروط الترخيص.	من ١,٢٥-٥,٠...	من ٦,٣٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٢,٥-٢٠,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ١,٠...	١٥ يوم	٢. الإخلال بأي حكم من أحكام شروط الترخيص.	
نقل الـلـاـوـدـ الـبـتـرـوـلـيـ																	
توفير مقياس تدفق الكتلة.	من ١,٢٥-٥,٠...	من ٦,٣٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٢,٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ١,٠...	١٥ يوم	٣. عدم قيام الملاص له في مزاولة عملية نقل الـلـاـوـدـ الـبـتـرـوـلـيـ لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية بتوفير مقياس تدفق الكتلة (كوريوليس).	
تقديم الشهادة المطلوبة.	من ١,٢٥-٥,٠...	من ٦,٣٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٢,٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ١,٠...	١٥ يوم	٤. عدم قيام الملاص له في مزاولة عملية نقل الـلـاـوـدـ الـبـتـرـوـلـيـ لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية بتقدیم شهادة (ISO9001) تشمل إدارة الأسطول البحري في النشأة أو ما يعادلها من المركز السعودي للاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.	
تخزين الـلـاـوـدـ الـبـتـرـوـلـيـ																	
توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.	من ١,٢٥-٥,٠...	من ٦,٣٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٢,٥-٢٥,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ٨,٠...	من ٤,٠...	من ٦,٠...	من ١,٠...	١٥ يوم	٥. عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.	



	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب عينات اللواد البترولية من الخزانات وخطوط التسغيل.	1.
شراء اللواد البترولية ومعالجتها		
	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج. والمنتجات النهائية.	.7
شراء اللواد البترولية وبيعها		
	عدم قيام الرخص له بعملية شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتوفير نقاط مخصصة لسحب العينات.	.8
	عدم قيام الرخص له بعملية شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتوفير نظام لإدارة مبيعات اللواد البترولية.	.9
	عدم قيام الرخص له بعملية شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتأمين مكان مخصص للصبريج أثناء تعينة الوقود.	.10
	عدم قيام الرخص له بعملية شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتوفير مسارات للناورة ومحاورها لحركة دخول الصبريج وخروجه.	.11
	عدم حصول على شهادة ISO9001 أو ما يعادلها لشئنة المرض لعمدة من المركز السعودي للاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الوجه شراء اللواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية.	.12
	عدم قيام الرخص ليتم بمزاولة عملية شراء اللواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات والسفن وقوارب الصيد بالوقود بتزويد الوزارة باتفاقية للبيعات مع مرخص له تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعمليات شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على اللواد البترولي، في خلال (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو تقله، للحصول على اللواد البترولي من مرخص له آخر.	.13
	عدم قيام الرخص له بمزاولة عملية شراء اللواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود بأشعار الوزارة عند وجود نقص في إمدادات اللواد البترولي.	.14
شراء اللواد البترولي واستخدامها		



	عدم قيام المرخص له بمتزاولة عملية شراء اللواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقفيما) بتزويده الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمتزاولة عملية تشغيل محطة توزيع للحصول على اللواد البترولي عن طريق حساب مستقل بالسعر العالمي، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.	15 يوم	.15
	عدم قيام المرخص له بمتزاولة عملية شراء اللواد البترولية واستخدامها (باستثناء المرخص له بمتزاولة عملية شراء اللواد البترولي) واستخدامها في التصنيع (لقفيما) بتزويده الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمتزاولة عملية تشغيل محطة توزيع أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء اللواد البترولي وبعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على اللواد البترولي، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.	15 يوم	.16
	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.	15 يوم	.17
مخالفات العمليات البتروكيمياوية			
تشغيل الشتات البتروكيمياوية			
	عدم تحديد مواصفات اللواد البتروكيمياوية المستهلكة والمنتجة.	15 يوم	.18
تخزين اللواد البتروكيمياوية وتعبئتها وتغليفها			
	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات أو الأوعية التي يتم حفظ اللواد البتروكيمياوية فيها.	15 يوم	.19
شراء اللواد البتروكيمياوية وتوزيعها وبعها			
	عدم توفير وثيقة الواصفات الفنية للمواد البتروكيمياوية ومصادرها.	15 يوم	.20
القواعد والإجراءات التي تسمى في ضمان أمن الإمدادات للمواد البترولية والبتروكيمياوية وتأمين احتياجات السوق المحلية			
	عدم إشعار الوزارة قبل مدة لا تقل عن (١٢) شهراً من الإيقاف الجدول للعمليات البترولية، أو البتروكيمياوية، وإنضاج الأسباب التي دعت إلى الإيقاف ولادة زمنية المقدرة له، والأثر في سلسلة الإمداد وأمنه.	15 يوم	.21
	عدم إشعار الوزارة فوراً عند إجراء أي تعديل على الإيقاف الجدول.	15 يوم	.22



٣٣	عدم إشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو التشغيلية، متضمناً نوع التعديلات وبياناتها، والبرارات والدراسات الهندسية والمالية والأثر على النتائج الشهرية والسنوية.	١٥ يوم	من ١,٣٥... من ٦,٣٥... من ٦,... من ٢,٥... من ٦,... من ٨,... من ٦,... من ٨,... من ١,...	من ٠,... إلى ٢٥,... إلى ٤,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,...	من ٠,... إلى ٢٥,... إلى ٤,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,...
٣٤	عدم إشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى خفض الطاقة الإنتاجية بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة، متضمناً نوع التعديلات وبياناتها، والبرارات والدراسات الهندسية والمالية والأثر على النتائج الشهرية والسنوية.	١٥ يوم	من ١,٣٥... من ٦,٣٥... من ٦,... من ٢,٥... من ٦,... من ٨,... من ٦,... من ٨,... من ١,...	من ٠,... إلى ٢٥,... إلى ٤,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,...	من ٠,... إلى ٢٥,... إلى ٤,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ١,... إلى ٣,... إلى ٣,... إلى ١,...



٣. جدول المخالفات المستحقة للعقوبات الفورية:

عند تكرار ارتكاب المخالفة خلال (٣) سنوات تُضاعف الغرامة المالية بما لا يتجاوز (١٠,٠٠) عشرة آلاف ريال، وفي حال كانت الغرامة المالية بعد المضاعفة تتجاوز (١٠,٠٠) عشرة آلاف ريال اعتبرت المخالفة (جسيمة)، وفي جميع الأحوال تكون المخالفة المستحقة للعقوبة الفورية مخالفهً (جسيمة) عند ضبطها بعد إيقاع العقوبة للمرة الثانية عن ذات المخالفة خلال (٣) سنوات، وتحال جميعها إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة عشرة) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية لتتولى نظر المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة.

الإجراء التصحيحى	الغرامة المالية												الإهلافة (نوع تقويم) الإهلافة التصحيحية	الحالفة	م				
	تصنيف الناطق																		
	النطاق الثالث				النطاق الثاني				النطاق الأول										
	حجم النشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																		
	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة	متناهية الصغر	صغرى	متوسطة	كبيرة							
مخالفات العمليات البترولية																			
نقل للواد البترولية																			
١. إعداد الدليل	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	١٥ يوم	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعينة الصهاريج أو الشاحنات أو السفن وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسربات.					
٢. تزويـد سائق الصهاريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بالدليل	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	١٥ يوم	عدم تزويـد سائق الصهاريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفينـ.					
٣. توفر الواقعـ	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	٩ يوم	عدم قيام المـرخص له بمزاولة عملية نقل للواد البترولية بـرتـاً يـتوفر موافقـ للـصهاريج في مـنشأـة تـتنـاسبـ معـ حـجمـ الأـسطـولـ.					
 تخزين للواد البترولية																			
٤. وضع الإشارـاتـ علىـ الخـزانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلوـادـ الـبـطـرـولـيـ	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	١٥ يوم	عدم وضع الإـشارـاتـ عـلـىـ الخـزانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلوـادـ الـبـطـرـولـيـ المتعلقةـ برـقمـ الخـزانـ وـاسـمهـ.					
٥. توفرـ الدـليلـ	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	١٥ يوم	عدم توـفرـ دـليلـ تـشـغـيلـ شاملـ يـغـطيـ كـافـيـةـ الإـجـراـتـ الـعـمـلـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ،ـ وـحدـاتـ التـخـزـينـ،ـ وـلـارـاقـ.					
 تعـبـنةـ اللـوـادـ الـبـطـرـولـيـ																			
٦. وضعـ الإـشارـاتـ علىـ الخـزانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلوـادـ الـبـطـرـولـيـ	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	١٥ يوم	عدم وضعـ الإـشارـاتـ عـلـىـ الخـزانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلوـادـ الـبـطـرـولـيـ المتعلقةـ برـقمـ الخـزانـ وـاسـمهـ.					
٧. تقديمـ لـسـتـدـاـتـ الـطـلـوةـ	٣٧٥.	٥...	٦٢٥.	٧٥..	٥...	٦٢٥.	٧٥..	٨٧٥.	٦٢٥.	٧٥..	٨٧٥.	١....	يوم	عدم قيامـ المـرـخصـ لهـ بمـزاـولةـ عمـلـيـةـ شـراءـ اللـوـادـ الـبـطـرـولـيـ وـيعـهاـ للـاستـخدـامـ الـخـصـصـ بتـقـديـمـ ماـ يـبـتـ ماـ يـحـصلـ عـلـىـ الـلـوـادـ الـبـطـرـولـيـ عـلـىـ أيـ اـعـمـادـ وـطـبـيـةـ أوـ دـولـيـةـ عـنـدـ تـضـمـنـ ذـلـكـ فـيـ اللـوـادـ الـبـطـرـولـيـ الـعـبـاءـ.					
 شـراءـ اللـوـادـ الـبـطـرـولـيـ وـمعـالـجـتهاـ																			
٨. وضعـ الإـشارـاتـ الـطـلـوةـ	٢٣٥.	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٣...	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٣٧٥.	٤٠..	٥٢٥.	٦...	١٥ يوم	عدم وضعـ الإـشارـاتـ عـلـىـ الخـزانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلوـادـ الـبـطـرـولـيـ المتعلقةـ برـقمـ الخـزانـ وـاسـمهـ.					



استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها

عدم قيام المرخص له بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للستخدام الشخصي يقدم ما يثبت حصوله على اللادة البترولية على أي اعتىادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعتمدة.	.٩
شراء المواد البترولية وبيعها	
عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برمز الخزان وأسمه.	.١٠
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير مستويات مخزون بلا يقل عن (%٢٠ من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بتولية).	.١١
عدم قيام المرخص له بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بتوفير مضخات متعددة للمواد البترولية للمركبات الحقيقية.	.١٢
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير أو تشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود.	.١٣
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني.	.١٤
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتقديم البوثة التجارية العتمدة للمرخص له على مطلة الوقود ومرافق الحطة.	.١٥
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بإعداد نظام آلي لراقبة الوقود في الخزانات عن طريق استخدام مقياس الخزان الآوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد الخزون في الوقت الفعلي عن بعد.	.١٦
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بإعداد إجراءات تصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Permit Work) (PPW) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومرافق الخدمة.	.١٧
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير الوقود عن طريق خرطوم من النوع العدنى الغلف بالبلاستيك (عدد كاورييد الفينيل (PVC) وربط وشتيه من جهة الخزان وجهة الصهريج.	.١٨
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير نظام استعادة الألياف حسب اشتراطات محطات الوقود ومرافق الخدمة.	.١٩
عدم قيام المرخص لهم بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية وبطريقة آمنة أثناء عملية التغليف والتغليف.	.٢٠
عدم التزام المرخص له بزيارة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في ومحطة الوقود للحركة بما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة ونوع المواد البترولية للمناطق المعنية.	.٢١



٢٣٢	عدم قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بالحصول على موافقة الجهة المشرفة على الواقع، عند الرغبة في توسيع المحطة المتحركة في مكان ثابت لتقدم الخدمة.	الحصول على موافقة الجهة المشرفة	٢٣٥..	٣٥...	٣٧٥..	٤٥..	٣...	٣٧٥..	٤٥..	٥٢٠..	٣٧٥..	٤٥..	٥٢٠..	٦...	١٥ يوم
٢٣٣	عدم قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتوفير معدات احتواء الانسحاب واستخدامها عند الحاجة لعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.	توفـر العـدـات الـطلـوـيـة	٢٣٥..	٣...	٣٧٥..	٤٥..	٣...	٣٧٥..	٤٥..	٥٢٠..	٣٧٥..	٤٥..	٥٢٠..	٦...	١٥ يوم
٢٣٤	عدم التزام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بمبنيت المحطة المتحركة في محطة الوقود بالجملة، أو عدم وجود موافق مخصصة للمحطة المتحركة أثناء توقفها في محطة الوقود بالجملة.	تمكـن مـحـطة الـوقـود الـتحـرـكـة منـالـبـيـت، أوـتـقـفـرـ موـاـفـقـ مـخـصـصـة	١٥٠..	٣...	٢٥٠..	٣...	٣...	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٤...	١ يوم
٢٣٥	قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في الوقود بالجملة بتغطية المواد البترولية بالجملة بمخصصة الوقود المخصصة للمركبات.	التـوقـف عنـ مـمارـسةـ الـخـالـفـة	٣٧٥..	٥...	٦٢٥..	٧٥..	٥...	٦٢٥..	٧٥..	٨٧٥..	٦٢٥..	٧٥..	٨٧٥..	١...	١ يوم
٢٣٦	قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في الوقود المتحركة بالتعقبية في الطريق العام أو داخل المدن السالمية لباقي الواقع.	التـوقـف عنـ مـمارـسةـ الـخـالـفـة	٣...	٤...	٥...	٦...	٤...	٥...	٦...	٧...	٥...	٦...	٧...	٨...	١ يوم
٢٣٧	عدم التزام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود باستخدام أوعية مخصصة للوقود عند التعقبة، أو قيامه بتغطية الوقود للأوعية التي تزيد سعتها عن (٣٣) لتر.	التـوقـف عنـ مـمارـسةـ الـخـالـفـة	٢٣٥..	٣...	٣٧٥..	٤٥..	٣...	٣٧٥..	٤٥..	٥٢٠..	٣٧٥..	٤٥..	٥٢٠..	٦...	١ يوم
٢٣٨	عدم قيام اتصال محلي وفق المطلوب بتوفير رقم اتصال موحد مجاني يعمل على مدار الساعة لخدمة العملاء، للتواصل واستقبال الشكاوى والبلاغات.	تـقـوـرـ رقمـ اـتصـالـ مـجـالـيـ وـفـقـ الـمـطـلـوـب	١٥٠..	٣...	٢٥٠..	٣...	٣...	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٤...	١٥ يوم
٢٣٩	عدم قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتقديم الخدمة وفقاً لسياسات مقدم الخدمة وتنظيم الجهة المنفذة على الواقع.	تقـدـيمـ الخـدـمـةـ وـفـقـ الـمـطـلـوـب	١٥٠..	٢...	٢٠٠..	٣...	٢...	٢٠٠..	٣...	٣٥٠..	٢٠٠..	٣...	٣٥٠..	٤...	١ يوم
٢٤٠	عدم التزام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتوفير الحاجز ومعدات السلامة وإطفاء الحريق في موقع التفريغ والعلامات، والإشارات التوضيحية، والتحذيرية.	تـقـوـرـ الطـلـوـب	١٠٠..	٢...	٢٥٠..	٣...	٣...	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٤...	١ يوم
٢٤١	عدم التزام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتغطية الوقود لمحطة المتحركة والصاريح التي تنقل ساعتها عن (٣٣) لتر.	التـوقـف عنـ مـمارـسةـ الـخـالـفـة	٣٧٥..	٥...	٦٢٥..	٧٥..	٥...	٦٢٥..	٧٥..	٨٧٥..	٦٢٥..	٧٥..	٨٧٥..	١...	١ يوم
٢٤٢	عدم قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالتنسيق مع الوزارة قبل إجراء أي أعمال صيانة، أو تطوير، أو إيقاف جزئي، أو كلي لمدة لا تتجاوز (١٢) اثنى عشرة ساعة.	التـنـسـيقـ معـ الـوـزـارـة	١٥٠..	٣...	٢٥٠..	٣...	٣...	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٢٥٠..	٣...	٣٥٠..	٤...	١ يوم
٢٤٣	عدم قيام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالمستندات للطاولة بتقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية للعينة.	تقـدـيمـ الـسـتـنـدـاتـ الـطـلـوـيـة	٣٧٥..	٥...	٦٢٥..	٧٥..	٥...	٦٢٥..	٧٥..	٨٧٥..	٦٢٥..	٧٥..	٨٧٥..	١...	١ يوم
٢٤٤	عدم التزام الرخص له بمتزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة باستخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص بتغطية الصاريح، أو عدم احتواه على المعدات والأنظمة التشغيلية المحددة في اللائحة التنفيذية.	استـخدـامـ نـظـامـ ضـخـ مـسـتـقـلـ حـسـبـ الـطـلـوـبـ	٣...	٤...	٥...	٦...	٤...	٥...	٦...	٧...	٥...	٦...	٧...	٨...	١٥ يوم



عدم التزام بالرخص له بمزارعة عملية شراء الوارد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بعنية الوارد البترولية عن طريق النصبة المخصصة للتعبئة (Pumping Platform).	.٣٥												
عدم قيام للرخص لم يتم بمزارعة عملية شراء الوارد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود بالجملة بتوفير الوارد البترولية للطاقة للمواصفات والقياسات وفق الترخيص.	.٣٦												
عدم التزام بالرخص له بشراء الوارد البترولية وبيعها للستخدام الشخصي ببيع الوارد البترولية الحددة في الترخيص	.٣٧												
شراء الوارد البترولي واستخدامها													
عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالوارد البترولي المتعلقة برقم الخزان واسمها.	.٣٨												
مخالقات العمليات البتروكيمياوية													
تشغيل النشأت البتروكيماوية													
عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة من المركز السعودي للاعتماد.	.٣٩												
عدم توفر دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وحدات إنتاج وللمرافق وصيانتها.	.٤٠												
نقل للوارد البتروكيمياوية													
عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات وتغريفها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسليات.	.٤١												
عدم تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفين.	.٤٢												
عدم التزام بالرخص له بنقل الوارد البتروكيماوية بربما بتوفير مواقف للصهاريج والشاحنات في منشأته تتناسب مع حجم الأسطول.	.٤٣												
عدم الالتزام بإجراء الصيانة الدورية للأثواب وفق مقاييس الصناعة العالمية	.٤٤												
تخزين للوارد البتروكيمياوية وتعبئتها ونقلها													
عدم وضع الإشارات على الخزانات أو الأوعية الخاصة بالوارد البتروكيمياوية المتعلقة برقم الخزان واسمها.	.٤٥												
عدم توفر دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وحدات التخزين، وصيانتها، وللمرافق.	.٤٦												



• نطاقات موقع المخالفه:

النطاق	الوصف
النطاق الأول	<ul style="list-style-type: none"> العواصم الإدارية للمناطق (مدينة الرياض، ومدينة مكة المكرمة، ومدينة المدينة المنورة، ومدينة بريدة، ومدينة الدمام، ومدينة أبها، ومدينة تبوك، ومدينة حائل، ومدينة عرعر، ومدينة جازان، ومدينة نجران، ومدينة الباحة، ومدينة سكاكا). محافظات (الدرعية، والأحساء، والخبر، والظهران، والجبيل، وجدة، والطائف، وخميس مشيط، وينبع، وعنيزة). وجهات المشاريع الكبرى (البحر الأحمر، وأملا، ونيوم، والدرعية، والقديه، والعلا). المدن الصناعية والخاصة في الرياض، والدمام، وجدة، وسدير، والخرج، ووعد الشمالي، ومدينة الملك عبد الله الاقتصادية، ومدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية، ومدينة رأس الخير التعدينية، ومدينة الجبيل الصناعية، ومدينة ينبع الصناعية، ومدينة الملك سلمان للطاقة.
النطاق الثاني	<ul style="list-style-type: none"> محافظات (الغاط، وشقراء، والنماص، وتنومة، وبليسمر، ورجال ألع، والسودة، والبرك، وفيفاء، وجزر فرسان، والوجه، وأملج، وحقل، والبدع، وضباء، وتيماء، وبلجرشي، والمخواة، ودومة الجندي، وخبيث، وبدر، ورأس تنورة، وحفر الباطن، والخرج، وبيشة، والقطيف، والخفجي، والرس، ورابغ). باقي المدن الصناعية والخاصة الأخرى.
النطاق الثالث	باقي المحافظات الأخرى، والقرى والهجر.



لِسْتَ بِهِ وَطَنٌ ENERGY HAS ITS HOME